ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مدونة التغطية الصحية الأساسية.

ظهير شريف رقم 1.22.65 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. 7673

مرسوم رقم 2.22.797 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك..... 7678

مرسوم رقم 2.22.923 صادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد عتبة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك..... 7681

صفحة

مرسوم رقم 2.22.924 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك. 7681

مرسوم رقم 2.22.857 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتغيير وتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. 7682

مرسوم رقم 2.22.858 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالأشخاص الذاتيين الذين يمسكون محاسبة..... 7684

صفحة

مرسوم رقم 2.22.859 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.751 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالتجار والصناع التقليديين الذين يمسكون محاسبة. 7686

مرسوم رقم 2.22.860 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالرياضيين والأطر الرياضية غير الأجراء، الذين يمارسون نشاطا في رياضة كرة القدم..... 7687

مرسوم رقم 2.22.911 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالرياضيين والأطر الرياضية غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا في بعض الرياضات..... 7688

صفحة

مرسوم رقم 2.22.861 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالصحافيين المهنيين والصحافيين المهنيين المعتمدين، غير الأجراء، ومن في حكمهم. 7689

مرسوم رقم 2.22.910 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 7691

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3222.22 صادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد نموذج استمارة طلب الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك..... 7692

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3223.22 صادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد قائمة الخدمات التي تتحمل بشأنها الدولة الجزء الباقي على عاتق المؤمن برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك..... 7694

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.22.65 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 27.22
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00
بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية :

«قانون رقم 65.00

«يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، الفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من ديباجة القانون السالف الذكر رقم 65.00 :

«ديباجة

«**الفقرة السابعة**. - ولبلورة هذا الالتزام ..... وذلك «بسن إجبارية التأمين الأساسي عن المرض قصد تحقيق استفادة «الجميع من الخدمات الطبية مع حرص الدولة على التوازن المالي عبر «تأطير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بصفة مستديمة.

«**الفقرة الثامنة**. - وفي هذا الإطار يهدف هذا القانون إلى إحداث «تأمين إجباري أساسي عن المرض يرتكز على :

« - آلية قائمة على الاشتراك بالنسبة للأشخاص القادرين على «تحمل واجبات الاشتراك ؛

« - آلية قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على «تحمل واجبات الاشتراك.

«**الفقرة التاسعة**. - وفي هذا السياق، فإن هذا القانون يشكل «الأساس ..... والأطراف المعنية.»

المادة الثالثة

تغير أو تتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و 2 و 4 و 5 و 7 (الفقرة الثالثة) و 21 (الفقرة الثالثة) و 32 و 34 و 46 (الفقرة الأولى) و 58 (الفقرة الأولى) و 59 (الفقرة الثانية) و 61 و 68 و 69 و 102 و 105 وعنوان الكتاب الثالث والمادة 118 وعنوان القسم الثالث من الكتاب الثالث والمواد 125 و126 (الفقرة الأولى) و 142 و 144 و 145 و 146 من القانون السالف الذكر رقم 65.00 :

«المادة الأولى. - يقوم تمويل ..... الخدمات المذكورة.

«ولهذه الغاية، يحدث تأمين إجباري أساسي عن المرض يقوم على «مبدأي المساهمة والتعاضد في تحمل المخاطر بالنسبة للأشخاص «القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، وعلى مبدأ التضامن بالنسبة «للأشخاص غير القادرين على تحملها.

«وفي هذا الإطار ..... المؤمنين من الحصول على هذا التأمين «دون أي تمييز..... مناطق سكناهم.

«المادة 2. - تستفيد كل فئة أو مجموعة من الفئات التالية من نظام «للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض يكون خاصا بها :

« - موظفو وأعوان..... ؛

« - ..... ؛

« - أصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص ؛

« - المهنيون والعمال المستقلون والأشخاص غير الأجراء الذين «يزاولون نشاطا خاصا وذوو المعاشات منهم ؛

« - الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص «عليهم في الكتاب الثالث من هذا القانون ؛

« - قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وطلبة التعليم العالي «العام والخاص في حالة عدم استفادتهم منه طبقا لأحكام «المادة 5 بعده ؛

« - الأشخاص القادرون على تحمل واجبات الاشتراك الذين «لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.»

«المادة 4. - يحدد هذا القانون ..... بالقطاعين «العام والخاص وكذا الأحكام الخاصة بنظام التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل «واجبات الاشتراك.

«وتحدد بموجب ..... القواعد التي يخضع لها نظاما التأمين «الإجباري الأساسي عن المرض، الخاص بالطلبة والخاص بالمهنيين «والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا «خاصا.

«وتحدد بموجب ..... صفة أخرى.

«كما تحدد بموجب تشريع خاص القواعد والشروط التي يمكن «بموجبها للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص «عليهم في المادة 2 أعلاه الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض.»

«المادة 5. - يشمل التأمين الإجباري .....

« - .....

« - الأولاد المتكفل ..... مراعاة أحكام البند السادس من «المادة 2 أعلاه ؛

« - الأطفال المتكفل بهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

«غير أن حد ..... بما يثبت ذلك.

«ويعتبر في حكم ..... أولاد المؤمن في وضعية إعاقة والأطفال «المتكفل بهم ..... نشاط مأجور.»

«المادة 7 (الفقرة الثالثة). - يخول التأمين ..... بالخدمات «التالية :

« - العلاجات الوقائية .....

«.....

«.....

« - الأعمال شبه الطبية ؛

« - التنقلات الصحية بين المستشفيات.»

«المادة 21 (الفقرة الثالثة). - وفي حالة عدم الاتفاق على ..... «بموجب هذا القانون، أو تقرر ..... للتأمين الصحي.»

«المادة 32. - يتوقف ..... بصورة فعلية، مع مراعاة أحكام «المادة 102 من هذا القانون.

«غير أنه يتعين ..... ومكلفا، تقديم الخدمات ..... «..... التحصيل التابع لها.

«وتحدد شروط تخويل ..... قضاء هذه الفترة.

«ويعفى بقوة ..... النظام الذي كانوا يخضعون إليه من قبل.

«ويعفى كذلك من فترة التدريب الأشخاص النشيطون وأصحاب «المعاشات الذين كانوا يستفيدون من التغطية الصحية الاختيارية «بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين أو لدى التعاضديات، «أو في إطار صناديق داخلية، والذين أصبحوا خاضعين لأحد الأنظمة «التي تدبرها الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض.

«ولا يجوز ..... ستة أشهر.

«المادة 34. - باستثناء الأشخاص المؤمنين في نظام التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل «واجبات الاشتراك، يستفيد الأشخاص الذين لم ..... الاستفادة من «نظام للتأمين الإجباري الأساسي ..... ذوي حقوق، ابتداء من «..... ستة أشهر.

«غير أنه ..... عن المرض، فإن حقه ..... من قبل.

«تحدد كيفيات انتقال المؤمنين بين أنظمة التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض بنص تنظيمي.»

«المادة 46 (الفقرة الأولى). - يحدد ..... لغير المأجور، ويحدد «وعاء الاشتراكات المؤداة من طرف الدولة لفائدة المؤمنين في نظام «التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير «القادرين على تحمل واجبات الاشتراك بنص تنظيمي على أساس «مبلغ جزافي.»

«المادة 58 (الفقرة الأولى). - تخضع ..... حسن سير التأمين «الإجباري الأساسي عن المرض.»

«المادة 59 (الفقرة الثانية). - ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي :

« - التأكد بتشاور مع الإدارة .....

«.....

«.....

« - إعداد تقرير..... والعمل على نشرها.»

«المادة 61. - يدير الوكالة ..... لهذا الغرض.

«.....

«.....

«ويعفى ..... لهذا المجلس.»

«المادة 68. - تتكون ..... من :

« - اقتطاع ..... تنظيمي ؛

« - الإعانات المالية ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 69. - تتكون نفقات الوكالة من :

«.....

«.....

« - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالتأمين الإجباري الأساسي عن «المرض.»

«المادة 102.- كل انقطاع ..... وقف تقديمها.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة ولا سيما فيما «يتعلق بمدة الاستفادة من الخدمات وكيفيات تسوية وضعية «المؤمنين المعنيين.»

«المادة 105. - كل تغيير ..... التعديل المذكور، عبر الوسائل «المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية.»

«الكتاب الثالث

«نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص «بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك

«المادة 118. - يقبل للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات «الاشتراك، الفئات التالية، ما لم تثبت قدرتهم على تحمل واجبات «الاشتراك :

« - نزلاء المؤسسات .....

« - .....

« - الأشخاص ..... سكن قار.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.»

«القسم الثالث

«تمويل النظام

«المادة 125. - يمول نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض «الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك «بصفة رئيسية ..... كما يمول عن طريق :

« - العائدات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 126 (الفقرة الأولى). - تدرج ..... المرصدة لتمويل «نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير «القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.»

«المادة 142. - كل غش ..... لأجل الاستفادة من نظام التأمين «الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين «على تحمل واجبات الاشتراك يعرض مرتكبه للعقوبات ..... إلى «المعني بالأمر برسم النظام المذكور.»

«المادة 144. - إذا قدمت ..... في المادة 7 من هذا القانون «لمستفيد كان ضحية ..... الأساسي عن المرض تحل بقوة «القانون محل ..... بموجب المادة 7 السالفة الذكر.»

«المادة 145 - يجب ..... من التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض.

«إذا لم تتم ..... المكلفة بالتدبير، خلال أجل ..... «من حيث الجوهر.

«المادة 146. - لا يجوز أن يحتج ..... بالتدبير «إلا إذا طلب منها المشاركة..... الرسالة المذكورة.»

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 115 و 116 و 117 و 119 و 120 والقسم الثاني من الكتاب الثالث والمادة 127 من القانون السالف الذكر رقم 65.00 :

«المادة 115.- تحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالتأمين الإجباري «الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل «واجبات الاشتراك بموجب هذا الكتاب.

«المادة 116. - يؤهل للاستفادة من نظام التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل «واجبات الاشتراك الأشخاص المقيدون في السجل الاجتماعي الموحد، «والذين ثبتت عدم قدرتهم على تحمل واجبات الاشتراك وفق المعايير «والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«المادة 117.- تصرح الإدارة بالأشخاص الذين يستوفون الشروط «المنصوص عليها في المادة 116 أعلاه لدى الصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي قصد تسجيلهم، وتوافيه لهذا الغرض بالمعطيات المتعلقة «بهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«تتحمل الدولة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، المبلغ «الإجمالي للاشتراكات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض «الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.»

«المادة 119. - يعفى من فترة التدريب الأشخاص المؤمنون في نظام «التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين «على تحمل واجبات الاشتراك. تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والمدة «التي يبقى خلالها المؤمن محتفظا بالحق في الخدمات.

«المادة 120. - يتم وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، التحقق «بكيفية دورية من استيفاء المؤمنين في إطار نظام التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل «واجبات الاشتراك للشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور.»

«القسم الثاني

«تدبير النظام

«المادة 121. - يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن «المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك «إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الشروط المحددة في «هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«المادة 122. - يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص الجاري بها «العمل، بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالنظام المذكور، ويقوم «بالبت في القضايا المرتبطة به.

«يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي الخاصة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض «الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك «بصفة مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير باقي الأنظمة «التي يدبرها الصندوق.

«ولهذه الغاية، يتألف المجلس إضافة إلى رئيسه، من :

« - ممثلين عن الإدارة ؛

« - ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.»

«المادة 123. - يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها «على الأقل نصف عدد أعضائه.

«وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة «لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه «الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

«يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي «حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«المادة 124. - يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، «وعلى الأقل مرتين في السنة :

« - لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

« - لحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.

«يجوز للمجلس إحداث لجان يحدد تأليفها وكيفيات سيرها «ويجوز له أن يفوض لها جزءا من اختصاصاته.»

«المادة 127. - تحدد بنص تنظيمي واجبات الاشتراك في نظام «التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير «القادرين على تحمل واجبات الاشتراك على أساس الوعاء المنصوص «عليه في المادة 46 من هذا القانون.»

المادة الخامسة

يتمم القانون السالف الذكر رقم 65.00 بالمادتين 120 المكررة و 124 المكررة التاليتين :

«المادة 120 المكررة. - تتم تغطية مصاريف الخدمات المنصوص «عليها في المادة 7 من هذا القانون التي تباشر داخل المؤسسات «الصحية العمومية، عن طريق التحمل المباشر من لدن الصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي وفق النسب المنصوص عليها في المادة 10 «من هذا القانون وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«تتحمل الدولة الجزء الباقي على عاتق المؤمن بالنسبة للخدمات «المحددة قائمتها بنص تنظيمي من بين الخدمات المذكورة.»

«المادة 124 المكررة. - تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة «بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص «غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك في ميزانية مستقلة تشمل :

«أ) في باب الموارد :

« - الاشتراكات المؤداة من طرف الدولة لفائدة المؤمنين ؛

« - حصيلة التوظيفات المالية ؛

« - الاقتراضات المأذون في إصدارها طبقا للنصوص التنظيمية «الجاري بها العمل ؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام.

«ب) في باب النفقات :

« - المبالغ المدفوعة والمرجعة فيما يتعلق بالخدمات التي يضمنها «النظام ؛

« - نفقات التسيير ؛

« - نفقات الاستثمار ؛

« - المبالغ المرجعة من الاقتراضات.»

المادة السادسة

تنسخ أحكام المواد 3 و 37 و 60 من القانون السالف رقم 65.00.

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

المادة الثامنة

يستفيد بكيفية تلقائية من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ابتداء من تاريخ يحدد بنص تنظيمي، الأشخاص الذين يستفيدون من نظام المساعدة الطبية في التاريخ المذكور. ولهذا الغرض، توافي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، قبل التاريخ المذكور، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقاعدة المعطيات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص. ويقوم الصندوق بمعالجة هذه المعطيات قصد تسجيلهم.

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أن يطلبوا، تحت طائلة توقيف الحق في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، الاستمرار في الاستفادة من هذا النظام طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، وذلك وفق الكيفيات والآجال المحددة بنص تنظيمي.

المادة التاسعة

تحل الدولة، في التاريخ المنصوص عليه في المادة الثامنة أعلاه، محل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي في جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بنظام المساعدة الطبية، التي لم تتم تسويتها بصفة نهائية. وتتولى الدولة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

تنقل إلى الإدارة، في نفس التاريخ، الملفات والأرشيف الممسوك من لدن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي فيما يخص اختصاصاتها المتعلقة بنظام المساعدة الطبية.

مرسوم رقم 2.22.797 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 27.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.65 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

معايير الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 116 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00، يعتبر غير قادر على تحمل واجبات الاشتراك للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، كل شخص يستجيب للعتبة المحددة لهذا النظام وذلك عملا بأحكام القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

تحدد العتبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 2

لا يؤهل للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الأشخاص الخاضعون لنظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الباب الثاني

كيفيات التسجيل للاستفادة من النظام ومدة الاحتفاظ بالحق

المادة 3

من أجل الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك يتعين تقديم طلب يودع لدى السلطة الإدارية المحلية عن طريق ملء استمارة يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني المعد لهذا الغرض، أو بكيفية إلكترونية عبر الموقع الإلكتروني المذكور. يحدد نموذج الاستمارة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

تتأكد السلطة الإدارية المحلية، من أجل تسلم الطلب، من أن صاحب الطلب وأفراد أسرته مقيدون بالسجل الاجتماعي الموحد، وتدعوهم للقيام بهذا الإجراء إذا تبين لها خلاف ذلك.

في حالة استيفاء صاحب الطلب وأفراد أسرته للعتبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، توافي المصالح المختصة بوزارة الداخلية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعطيات المتعلقة به وبذوي حقوقه المصرح بهم في استمارة الطلب.

يقوم الصندوق بتسجيل صاحب الطلب لاستفادته وذوي حقوقه من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك بعد تأكده من عدم خضوعهم لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

يخبر الصندوق المصالح المختصة بوزارة الداخلية بتسجيل صاحب الطلب أو بخضوعه أو أي من ذوي حقوقه لنظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

تشعر المصالح المختصة بوزارة الداخلية صاحب الطلب بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية إلكترونية :

- بتسجيله للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك ؛
- بعدم استيفائه للعتبة أو خضوعه لنظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض مع إخباره بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يمكن أن يستفيد منه عند الاقتضاء.

المادة 4

يشعر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الأشخاص الذين تم تسجيلهم للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك بذلك، بجميع الوسائل المتاحة ولاسيما بكيفية إلكترونية، ويضع رهن إشارتهم بنفس الوسائل شهادة تثبت هذا التسجيل.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 120 من القانون السالف الذكر رقم 65.00، يتم التحقق بكيفية دورية من استيفاء العتبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وتخبر المصالح المختصة بوزارة الداخلية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقائمة المؤمنين الذين لم يعودوا يستوفون هذه العتبة. ويقوم الصندوق، تبعا لذلك، بوقف استفادة المؤمن المعني أو أي من ذوي حقوقه، حسب الحالة، من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، وذلك دون الإخلال بمقتضيات المادة 8 من هذا المرسوم.

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كلما تبين له أن مؤمنا أو أيا من ذوي حقوقه أصبح خاضعا لنظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بوقف استفادته من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ويخبر بذلك المصالح المختصة بوزارة الداخلية، دون الإخلال بمقتضيات المادة 8 من هذا المرسوم.

المادة 6

يتم التبادل الإلكتروني للمعطيات اللازمة لتسجيل الأشخاص في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك وفق الكيفيات المحددة بموجب اتفاقية تبرم بين السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 7

من أجل تمكين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من التحقق من عدم خضوع أو استفادة المؤمنين أو الأشخاص الذين يطلبون الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك من أي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، يبرم الصندوق اتفاقيات لتبادل المعطيات مع مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تقدم خدمات في مجال التغطية الصحية لفائدة منخرطيها وذوي حقوقهم.

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون السالف الذكر رقم 65.00، تحدد في شهر واحد المدة التي يبقى خلالها المؤمن محتفظا بالحق في خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

الباب الثالث

كيفيات تمويل النظام

المادة 9

يحدد وعاء الاشتراكات الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 65.00 على أساس مبلغ جزافي يساوي مرة واحدة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 من نفس القانون.

المادة 10

يحدد واجب الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على المؤمن في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك في حاصل ضرب نسبة 6,37 % في المبلغ الجزافي المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 11

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 117 من القانون السالف الذكر رقم 65.00، يوافي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالمبلغ الإجمالي للاشتراكات المستحقة الذي تتحمله الدولة، برسم كل شهر، وتقوم هذه السلطة بأداء هذا المبلغ وفق الإجراءات المحددة بموجب اتفاقية تبرم بين الطرفين.

الباب الرابع

كيفيات تحمل مصاريف الخدمات لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك

المادة 12

مع مراعاة مقتضيات المواد 14 و15 و16 و17 بعده، تتم تغطية مصاريف الخدمات المضمونة في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك وإرجاعها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما :

- المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ؛

- المرسوم رقم 2.05.737 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 120 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 65.00، تتم تغطية مصاريف الخدمات المضمونة في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، التي تباشر داخل المؤسسات الصحية العمومية، عن طريق التحمل المباشر دون موافقة مسبقة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وفي هذه الحالة، يتعين على المؤسسات الصحية العمومية أن تحدد بكيفية مفصلة جميع الخدمات المضمونة التي استفاد منها المؤمن أو ذوو حقوقه.

المادة 14

يعوض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تكاليف الخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات الصحية العمومية على أساس المعطيات التي تدلي بها هذه المؤسسات ووفق الإطار المرجعي الذي يحدد بموجب اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين الصندوق والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

يمكن للصندوق أن يطلب الوثائق التي تثبت على الخصوص طبيعة وقيمة الخدمات الصحية المقدمة وأن يباشر المراقبة الطبية، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 15

إذا توافرت لدى المؤسسات الصحية العمومية المعطيات المتعلقة بالأشخاص المصابين بأمراض خطيرة أو أمراض يترتب عليها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهض الثمن، فإنه يتم على أساس هذه المعطيات تحديد وضعية هؤلاء من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، وذلك دون حاجة إلى طلب الوثائق المثبتة أو مباشرة المراقبة الطبية.

المادة 16

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية قائمة الخدمات التي تتحمل بشأنها الدولة الجزء الباقي على عاتق المؤمن، المنصوص عليها في المادة 120 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 65.00.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 17

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى بالمادة الثامنة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 27.22، يعتبر فاتح ديسمبر 2022 التاريخ المحدد لبداية الاستفادة بكيفية تلقائية من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك بالنسبة للأشخاص المستفيدين في نفس التاريخ من نظام المساعدة الطبية.

المادة 18

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثامنة من القانون السالف الذكر رقم 27.22، يتعين تقديم طلب الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك وفق الكيفيات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا المرسوم، وداخل الآجال المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

يتم البت في الطلبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل أقصاه شهران يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع هذه الطلبات.

المادة 19

يراد بالإدارة في مدلول الفقرة الثانية بالمادة التاسعة من القانون السالف الذكر رقم 65.00 القطاع الوزاري المكلف بالصحة.

المادة 20

ينسخ المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.923 صادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد عتبة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد العتبة الخاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.797 في 9,3264284.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.924 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقانون رقم 27.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.65 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 122 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00، يتألف مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك من ممثلي الإدارة التالي بيانهم :

- ممثل عن مصالح رئيس الحكومة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة الثانية

يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق بمقرر لرئيس الحكومة، باقتراح من السلطات الحكومية التابعين لها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي.

المادة الثالثة

في حالة وفاة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو استقالته أو فقدانه للصفة التي تم على أساسها تعيينه، يعين عضو جديد خلفا له وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وذلك لما تبقى من مدة انتداب سلفه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.857 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتغيير وتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم، كما يلي، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) :

« - الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق «بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين «والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المنتمين لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا.		Liste des catégories et sous-catégories des personnes relevant des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariés exerçant une activité libérale.	
الأصناف	الأصناف الفرعية	Catégories	Sous- catégories
17 مكرر. الأشخاص الذاتيون الذين يمسكون محاسبة.	.....	17.bis. Les personnes physiques tenant une comptabilité.	.....
18.الأشخاص الخاضعون لنظام المساهمة المهنية الموحدة.	----------	.18 les personnes soumises au régime de contribution professionnelles unique.	----------
----------	----------	----------	----------
----------	----------	----------	----------
26. العاملات والعاملون الاجتماعيون.		.26 Les travailleuses et les travailleurs sociaux.	
27. الصحافيون المهنيون ومن في حكمهم غير الأجراء.	27.1 الصحافيون المهنيون غير الأجراء الحاملون لبطاقة الصحفي المهني، ومن في حكمهم الحاملين لبطاقة الصحافة الخاصة. 27.2 الصحافيون المهنيون المعتمدون ومن في حكمهم، غير الأجراء، الحاملون لبطاقة الصحفي المهني.	27. les journalistes professionnels et assimilés non salariés	27.1 les journalistes professionnels non salariés titulaires de la carte de presse professionnelle, et assimilés titulaires de la carte de presse spéciale. 27.2 les journalistes professionnels accrédités et assimilés non salariés, titulaires de la carte de presse professionnelle.
----------	----------	----------	----------

29. les sportifs et les cadres sportifs non salariés	29.1 les sportifs et les cadres sportifs non salariés, qui exercent une activité dans le football sous l'égide de la fédération Royale Marocaine de football. 29.2 les sportifs et les cadres sportifs non salariés, qui exercent une activité dans certains sports.	29.1 الرياضيون والأطر الرياضية غير الأجراء، الذين يمارسون نشاطا في رياضة كرة القدم تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. 29.2 الرياضيون والأطر الرياضية غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا في بعض الرياضات.	29. الرياضيون والأطر الرياضية غير الأجراء.
30. ----------			----------30

المادة الثانية. - تنسخ، على النحو التالي، الأصناف والأصناف الفرعية الواردة في الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.18.622 :

- الأصناف 11 و13 ؛

- الأصناف الفرعية 1.10 و4.10 المتعلقة ببعض المهن القانونية والقضائية ؛

- الأصناف الفرعية من 2.12 إلى 6.12 المتعلقة ببعض المهن المرتبطة بالبناء وبالأشغال العمومية.

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.858 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالأشخاص الذاتيين الذين يمسكون محاسبة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 6 و22 منه ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (11 ديسمبر 2006) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.929 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق النظامين المذكورين على الأشخاص الذاتيين الذين يمسكون محاسبة.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر ، يتعين على الشخص الذاتي المعني بالأمر أن يقوم داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، بطلب تسجيل نفسه، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو يودع طلبه لدى إحدى وكالات الصندوق القريبة من محل سكناه أو من محل عمله أو لدى شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تنشر لائحتها على الموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة، وذلك مقابل إشعار أو وصل، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يسري أثر التسجيل بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي شرعوا فيه في مسك محاسبة.

غير أن أثر التسجيل بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يمسكون محاسبة قبل فاتح نوفمبر 2022، يسري ابتداء من فاتح ديسمبر 2022.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي بالنسبة للأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

- 1 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه، بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية المبسطة ؛

- 2 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية ويحققون أرباحا سنوية صافية لا تتعدى 50.000 درهم ؛

- 3 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية ويحققون أرباحا سنوية صافية تفوق 50.000 درهم، ولا تتعدى 100.000 درهم ؛

- 4 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية ويحققون أرباحا سنوية صافية تفوق 100.000 درهم، ولا تتعدى 150.000 درهم ؛

- 5 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية ويحققون أرباحا سنوية صافية تفوق 150.000 درهم، ولا تتعدى 200.000 درهم ؛

- 6 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية ويحققون أرباحا سنوية صافية تفوق 200.000 درهم.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يحدد في 2 مرات القيمة المذكورة الدخل الجزافي بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يمسكون محاسبة، الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية، برسم الفترة الممتدة من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي شرعوا فيه في مسك محاسبة إلى نهاية الشهر الذي يتعين عليهم فيه القيام بأول تصريح ضريبي. وفي حالة عدم قيامهم بذلك، فإن الدخل الجزافي يحدد بالنسبة للفترات الموالية في 6 مرات القيمة المذكورة على أن يتم تحيينه استنادا إلى التصريح الضريبي المقدم من قبل المعنيين بالأمر، وذلك بتطبيق الدخل الجزافي المقابل لهذا التصريح برسم السنة المعنية.

وفي حالة ما إذا تبين أن الدخل الجزافي برسم السنة المعنية يساوي، حسب التصريح الضريبي، 2 مرات، أو 3 مرات، أو 4 مرات، أو 5 مرات القيمة المذكورة، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تلقائيا، خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله من لدن الإدارة العامة للضرائب بالتصريح الضريبي المذكور، بإرجاع مبلغ فارق الاشتراكات الذي تم أداؤه من قبل المعني بالأمر على أساس الدخل الجزافي المقدر في 6 مرات القيمة المذكورة، مع إشعاره بكل وسيلة من وسائل الاتصال الممكنة.

المادة الخامسة

تحتسب الاشتراكات الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المعنيين بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدى الاشتراكات شهريا ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة السابعة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر المديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد والمالية هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه واللازمة لتسجيلهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

لا تسري مقتضيات هذا المرسوم على الأشخاص الذاتيين الذين يمسكون محاسبة، المنتمين للأصناف أو الأصناف الفرعية أو مجموعة الأصناف التي صدرت بشأنها، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 والمادة 4 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.859 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.751 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالتجار والصناع التقليديين الذين يمسكون محاسبة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.751 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالتجار والصناع التقليديين الذين يمسكون محاسبة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.751 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) :

«المادة الرابعة.- تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 «..... كما يلي :

« - 1 مرة القيمة الناتجة ..... لنظام النتيجة الصافية «المبسطة ؛

« - 2 مرات القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر «في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقا لأحكام المادة 356 «من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية «السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 «منه بالنسبة للتجار والصناع التقليديين الخاضعين لنظام «النتيجة الصافية الحقيقية ويحققون أرباحا سنوية صافية «لا تتعدى 50.000 درهم ؛

« - 3 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للتجار والصناع التقليديين «الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية ويحققون أرباحا «سنوية صافية تفوق50.000 درهم، ولا تتعدى 100.000 درهم ؛

« - 4 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للتجار والصناع التقليديين «الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية ويحققون أرباحا «سنوية صافية تفوق 100.000 درهم، ولا تتعدى 150.000 درهم ؛

« - 5 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للتجار والصناع التقليديين «الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية ويحققون أرباحا «سنوية صافية تفوق 150.000 درهم، ولا تتعدى 200.000 درهم ؛

« - 6 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للتجار والصناع التقليديين «الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية ويحققون أرباحا «سنوية صافية تفوق 200.000 درهم.

«استثناء من أحكام ..... يحدد في 2 مرات القيمة ..... السنة «المعنية.

«وفي حالة ما إذا تبين أن الدخل الجزافي برسم السنة المعنية «يساوي، حسب التصريح الضريبي، 2 مرات، أو 3 مرات، أو 4 مرات، «أو 5 مرات القيمة المذكورة، ..... وسائل «الاتصال الممكنة.»

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا المرسوم على التجار والصناع التقليديين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية، المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، الذين يقومون بتصريحهم الضريبي ابتداء من فاتح يناير 2023.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.860 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالرياضيين والأطر الرياضية غير الأجراء، الذين يمارسون نشاطا في رياضة كرة القدم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 6 و22 منه ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 4 و14 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.929 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق النظامين المذكورين على الرياضيين والأطر الرياضية غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا في رياضة كرة القدم تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يتعين على الرياضي أو الإطار الرياضي غير الأجير المعني بالأمر، أن يقوم داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، بطلب تسجيل نفسه، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو يودع طلبه لدى إحدى وكالات الصندوق القريبة من محل سكناه أو من محل عمله أو لدى شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تنشر لائحتها على الموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة، مقابل وصل أو إشعار، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب المذكور بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يسري أثر التسجيل بالنسبة للرياضيين والأطر الرياضية غير الأجراء المعنيين ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي يستوفي فيه هؤلاء شروط الخضوع للنظام المشار إليه في المادة الأولى من القانون المذكور.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي بالنسبة للرياضيين والأطر الرياضية غير الأجراء المعنيين، الذين يمارسون نشاطا في رياضة كرة القدم في 1 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه.

المادة الخامسة

تحتسب الاشتراكات الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل رياضي أو إطار رياضي غير أجير معني، بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدى الاشتراكات شهريا ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة السابعة

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالرياضيين والأطر الرياضية غير الأجراء المعنيين، واللازمة لتسجيلهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.911 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالرياضيين والأطر الرياضية غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا في بعض الرياضات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 6 و22 منه ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 4 و14 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.929 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق النظامين المذكورين على الرياضيين والأطر الرياضية غير الأجراء، عدا الرياضيين والأطر الرياضية غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا في رياضة كرة القدم تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ، أن يقوموا داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليهم فيه أثر التسجيل، بطلب تسجيل أنفسهم، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو يودعوا طلبهم لدى إحدى وكالات الصندوق القريبة من محل سكناهم أو من محل عملهم أو لدى شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تنشر لائحتها على الموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة، مقابل وصل أو إشعار، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب المذكور بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يسري أثر التسجيل بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي يستوفي فيه هؤلاء شروط الخضوع للنظام المشار إليه في المادة الأولى من القانون المذكور.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، في 1 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه.

المادة الخامسة

تحتسب الاشتراكات الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12من القانون رقم 98.15 والمادة 14من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدى الاشتراكات شهريا ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة السابعة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع الرياضة، هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، واللازمة لتسجيلهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.861 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالصحافيين المهنيين والصحافيين المهنيين المعتمدين، غير الأجراء، ومن في حكمهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 6 و22 منه ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 4 و14 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.51 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛

وعلى القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.121 الصادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتحديد كيفيات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.929 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق النظامين المذكورين على الصحافيين المهنيين غير الأجراء الحاملين لبطاقة الصحفي المهني، ومن في حكمهم الحاملين لبطاقة الصحافة الخاصة، وعلى الصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم غير الأجراء الحاملين لبطاقة الصحفي المهني.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ، أن يقوموا داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليهم فيه أثر التسجيل، بطلب تسجيل أنفسهم، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو يودعوا طلبهم لدى إحدى وكالات الصندوق القريبة من محل سكناهم أو من محل عملهم أو لدى شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تنشر لائحتها على الموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة، مقابل وصل أو إشعار، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب المذكور بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يسري أثر التسجيل بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي يستوفي فيه هؤلاء شروط الخضوع للنظام المشار إليه في المادة الأولى من القانون المذكور.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي بالنسبة للفئة المذكورة في 2 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه.

المادة الخامسة

تحتسب الاشتراكات الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12من القانون رقم 98.15 والمادة 14من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدى الاشتراكات شهريا ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة السابعة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر وزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع التواصل- هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالأشخاص المنتمين لفئة الصحافيين المهنيين الحاملين لبطاقة الصحفي المهني المعتمد و من في حكمه المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، واللازمة لتسجيلهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يعتبر المجلس الوطني للصحافة هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالأشخاص المنتمين لفئة الصحافيين المهنيين غير الأجراء الحاملين لبطاقة الصحفي المهني، ومن في حكمهم الحاملين لبطاقة الصحافة الخاصة، المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، واللازمة لتسجيلهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.910 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 68 منه ؛

وعلى المقررين الصادرين عن الغرفة الدستورية تحت عدد 221 بتاريخ 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) وعدد 222 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2020، ترفع بنسبة 5%، قيمة المبلغ الشهري لكل راتب عن الزمانة أو الشيخوخة يعمل به قبل هذا التاريخ من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على أن لا يقل الحد الأدنى لهذه الزيادة عن 100 درهم شهريا.

كما تسري هذه الزيادة على رواتب الزمانة أو الشيخوخة المتخذة أساسا لتحديد راتب المتوفى عنهم الذي يعمل به من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفق التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المذكور، على ألا يقل الحد الأدنى لهذه الزيادة عن 100 درهم شهريا.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3222.22 صادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد نموذج استمارة طلب الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

وزير الداخلية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ولا سيما المادة 3 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك نموذج استمارة طلب الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
KINGDOM OF MOROCCO

طلب التسجيل في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك

Région	جهة
Préfecture ou Province	عمالة أو إقليم
Pachalik, Annexe administrative ou Caidat	باشوية أو ملحقة إدارية أو قيادة

1- Informations sur le demandeur — 1 - معلومات حول صاحب (ة) الطلب

Identifiant Digital Civil et Social — المعرف الرقمي المدني والاجتماعي

Prénom — الاسم الشخصي

Nom — الاسم العائلي

Femme ☐ أنثى | Homme ☐ ذكر

Date de naissance — تاريخ الإزدياد

Nombre total des membres inscrits dans cette demande — العدد الإجمالي للأفراد المسجلين في هذا الطلب

2- Informations sur le conjoint — 2 - معلومات حول الزوج (ة)

Identifiant Digital Civil et Social — المعرف الرقمي المدني والاجتماعي

Prénom — الاسم الشخصي

Nom — الاسم العائلي

Femme ☐ أنثى | Homme ☐ ذكر

Date de naissance — تاريخ الإزدياد

3- Liste des enfants pris en charge — 3 - لائحة الأولاد المتكفل بهم

Prénom	Nom	الجنس Genre	تاريخ الإزدياد Date de naissance	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	المعرف الرقمي المدني والاجتماعي Identifiant Digital Civil et Social
		○ Femme/أنثى ○ Homme/ذكر				
		○ Femme/أنثى ○ Homme/ذكر				
		○ Femme/أنثى ○ Homme/ذكر				
		○ Femme/أنثى ○ Homme/ذكر				
		○ Femme/أنثى ○ Homme/ذكر				
		○ Femme/أنثى ○ Homme/ذكر				
		○ Femme/أنثى ○ Homme/ذكر				
		○ Femme/أنثى ○ Homme/ذكر				

4- Déclaration sur l'honneur — 4 - تصريح بالشرف

Je soussignée, Monsieur/Madame ..... — أنا الموقع اسفله، السيد(ة) .....

Je déclare que je ne bénéficie d'aucun autre régime d'assurance maladie obligatoire de base et atteste de l'exactitude des données figurant dans la présente demande à la date de son dépôt.

أصرح بعدم الإستفادة من أي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض و بصحة المعطيات الواردة في هذا الطلب في تاريخ إيداعه.

Signature ..... التوقيع

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3223.22 صادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد قائمة الخدمات التي تتحمل بشأنها الدولة الجزء الباقي على عاتق المؤمن برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ولا سيما المادة 16 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات التي تتحمل بشأنها الدولة الجزء الباقي على عاتق المؤمن برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك :

- الخدمات الواردة في مصنفات الأعمال والمراجع الطبية المنصوص عليها في المادة 32 من المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00 ؛

- الخدمات المتعلقة بالأدوية المقبول إرجاع مصاريفها وفقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.05.733 ؛

- الخدمات المتعلقة بالتنقلات الصحية بين المستشفيات ؛

- الخدمات المتعلقة بالأعمال غير المصنفة في مصنفات الأعمال المشار إليها أعلاه موضوع مماثلة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الخدمات المتعلقة بالأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها وفقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.05.733 ؛

- الخدمات المتعلقة بأكياس الدم البشري ومشتقاته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة
الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار المشترك للأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2477.18 الصادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018)